

بِحْث

" حق المرأة في نقل الرحم "

للشيخ عجيل جاسم النشمي

مقدم إلى مؤتمر

"الحقوق والالتزامات الصحية للمرضى من منظور إسلامي"

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت

٢٠ - ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

١٩ - ٢٢ ديسمبر ٢٠١٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد . .

فإن العقم بسبب مشاكل الرحم تعاني منه آلاف النساء في العالم أجمع . والعقم له أسبابه ، إما لأنهن ولدن من غير رحم، أو اضطررن لاستئصاله، أو لأن الرحم لا يعمل لسبب مرضي أو غير ذلك . وقد عنيت المجتمعات الإنسانية منذ القدم بمحاولات لعلاج العقم ، ولكن لم تشهد المجتمعات اهتماما علميا واجتماعيا بهذا الأمر كما اهتمت الدول اليوم ، ففتحت من أجل ذلك ميادين الدراسات والأبحاث والمختبرات ، وقد أنجزت في هذا السبيل إنجازات كبيرة وضخمة .

ونلاحظ أن المستجدات الطبية تبدأ في الغرب وتردنا بصورة متحررة من القيود الدينية ، كما أنها تكاد تكون متحررة أيضا من القيود الأخلاقية ، من مثل الاستنساخ واستئجار الأرحام ، والتجارب على الأجنة الفائضة . وأطفال الأنابيب ، وبنوك الحليب وما إلى ذلك . الأمر الذي يحتم على المسلمين التحفظ في العديد من هذه القضايا ، إما تحفظا كلياً أو على جزئيات محددة، ووضع الشروط والضوابط .

وموضوع " حق للمرأة في نقل الرحم" . من أحدث المستجدات التي تحتاج إلى بحث وإضفاء حكم شرعي عليها بعد تقديم الأبحاث والدراسات الطبية والشرعية.

وما نحن بصدد بحثه من هذا القبيل المستجد ومتعلق بموضوع العقم والتكاثر. والإسلام قد عني بهذا الموضوع ووضع في جانب الأقدار التي يكتبها الله على عباده ، فالكون كونه والعباد عباده ، قال تعالى : "لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناث ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير " ^(١)، وفي الوقت ذاته لم يمنع العلاج منه بل حث على العلاج عامة من كل مرض أو عاهة .

وكون هذه قضية ما زالت في بداياتها ليس مبرراً لتترك البحث والنظر والتهيب من الدرس والبحث، بل هو دافع قوي للسبق في بيان وإضفاء الحكم الشرعي الذي يحكمها في الحل أو الحرمة أو التفصيل حسب الأحوال أو وضع الشروط والضوابط ، فالنظر و البحث في مثل هذه المستجدات ينبغي أن تكون له الأولوية، وهذا كان نهج المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت ، فقد كانت المبادرة لكل قضايا المستجدات الطبية رغم ما في ذلك من جرأة إلا أنها جرأة محمودة لتسد فراغا ربما خاض فيه

(١) الشورى : ٤٩ و ٥٠

من لا علم ولا اختصاص لهم فيه ، فجمعت المنظمة – لهذه الأغراض العلمية والشرعية - أهل الاختصاص الدقيق من العلماء المشهود لهم من الأطباء والفقهاء ، فعلم الطب والفقهاء لا يستغني أحدهما عن الآخر ، كما قال الإمام العز بن عبد السلام : "الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك ، ... والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفسدهم" (٢)، فكانت منهجية المنظمة تقوم على دعوة واستكتاب المختصين من الأطباء والفقهاء ، وتعقد لهم الندوات العلمية للحوار والمناقشات من قبل علماء الطب والفقهاء ثم ليخرجوا بالقرارات .

وقد تلقت الجامعات الفقهية كل ما توصلت إليه المنظمة من قرارات بالتقدير والاعتماد الشرعي بعد البحث والنظر . وهذا ما يذكر لمبادرات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . ولعل هذا الموضوع أحد المواضيع المستجدة التي لم يسبق نظرها على المستوى الطبي والفقهى المجمعى .

هذا وقد وضعت هذا الموضوع لغرضين حسب طلب المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وهما / الحكم الشرعي لموضوع "نقل الرحم" وهل هو " حق للمرأة " وقد انتظم سلك الموضوع بعدالمقدمة في مبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : في نقل الرحم وأحكامه وفيه ثمانية مطالب

المبحث الثاني : في حق المرأة في نقل الرحم وفيه أربعة مطالب

الخاتمة : في ملخص البحث

(٢) ٦/١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي الملقب بسلطان العلماء تعليق الشيخ طه عبد الرؤوف سعد الناشر مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة ١٤١٤-١٩٩١ .

المبحث الأول : في نقل الرحم وأحكامه وفيه مطالب

المطلب الأول : مفهوم نقل الرحم وتطبيقاته .

ونحرر مفهوم نقل الرحم وما نحن بصدد بحثه : في عملية نقل رحم سليم من امرأة في حال الحياة أو بعد الوفاة إلى أخرى لسبب معتبر شرعا . فتتم عملية إخصاب خارجية في المختبر لبويضات الأم مع الحيوانات المنوية للزوج فيما يشبه عملية طفل الأنابيب، ثم تغرس في الرحم .

وواقع التطبيق الطبي لنقل الرحم يرجع إلى عام ٢٠٠٢ عندما تناولت وسائل الإعلام إجراء عملية جراحية لزراعة رحم امرأة في حوض امرأة أخرى ، إلا أن هذه العملية لم تكمل بالنجاح وحالت حولها كثير من التساؤلات الأخلاقية والطبية والتكنولوجية . ثم تجدد الاهتمام بهذه العملية عندما أعلن فريق طبي من السويد عام ٢٠١٥ ولادة أول طفل حي عقب زراعة الرحم في سبتمبر ٢٠١٤ . ومنذ العام ٢٠١٢، نفذ الأطباء في السويد تسع عمليات لزراعة الرحم، تلقت أربع من النساء الرحم من والداتهن، وواحدة من شقيقاتها، وواحدة من عماتها، وأخرى من صديقتها. وقد تم إلى الآن إجراء تسع عمليات زراعة رحم في السويد ، سبع حملن وخمس منهن أتممن الحمل بنجاح واثنان أجهضن ، وقد صرح بروفييسور ماتس برانستورم قائد الفريق في جامعة جوتنبرج بأن نسبة نجاح زراعة الرحم حتى الآن تصل إلى ٦٠٪ . وفي أغسطس عام ٢٠١٦ وثقت علميا ولادة أول طفل حي بعد زراعة الرحم المنقول من أم إلى ابنتها التي ولدت ولم يكن لديها رحم نتيجة عيب خلقي .

وتعتبر العمليات التي تمت رائدة لأنها اعتمدت على متبرعات على قيد الحياة ، وهو ما يعطي الرحم المزروع خصائص مميزة من حيث القدرة المناعية للرحم وحالته الطبية .

وبالرغم من ذلك ما زال أطباء آخرون يفضلون الحصول على الرحم المزروع من نساء متوفيات حديثاً حيث يمكن نقل مزيد من الأنسجة معه ومزيد من الأوعية الدموية اللازمة لإنجاح الجراحة. (٣)

(٣) بحث حق المرأة في زراعة الرحم (منظور طبي وإسلامي) الأستاذ الدكتور حسن صالح جمال ص ١٠ وبحث هل من حق امرأة ذات رحم لا يمكن أن تحمل زرع رحم امرأة أخرى أ.د. جمال أبو السرور ص ٢ والبحاث ضمن أبحاث مؤتمر "الحقوق والالتزامات الصحية للمرضى من منظور إسلامي". الذي أقامته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ١٩ - ٢٢ ديسمبر ٢٠١٦م. في دولة الكويت

المطلب الثاني : مصادر الحصول على رحم لزراعته

هناك مصدران للحصول على الرحم المزروع زراعته في حوض امرأة أخرى:

١- التبرع من امرأة على قيد الحياة قد قاربت سن انقطاع الطمث أو تعدته بسنوات قليلة ، وفي هذه الحالات لا بد من أن تكون السيدة المتبرعة قد أكملت انجاب عدد الأطفال الذين ترغب في إنجابهم ولا ترغب في حمل آخر في المستقبل ويفضل أن تمت السيدة المتبرعة برحمها بصلة قرابه وثيقة للمتبرع لها حتى نقل من مخاطر لفظ الرحم المنقول بسبب المناعة.

٢- التبرع من امرأة تعاني من موت جزع المخ ومازال القلب ينبض ، وفي هذه الحالة نقل تماماً من مخاطر ومضاعفات إجراء العملية الجراحية للمتبرعة. إلا أن الحصول على رحم من امرأة متبرعة على قيد الحياة يكون مصحوباً بنتائج أفضل من الرحم الذي يحصل عليه من امرأة متوفاة ، وذلك لقصر الوقت الذي يتعرض له الرحم للمعاناة من نقص سريان الدم في الحالة الأولى عنها في الحالة الثانية. وفي كلتا الحالتين يفضل اختيار رحم قد سبق له الحمل والولادة أي سبق اختبار قدرته على احتضان الجنين بنجاح حتى الشهور الأخيرة للحمل. وبمراجعة حالات زرع الرحم التياجريت في العالم حتي يومنا هذا اتضح أن من بين الإحدى عشرة حالة زراعة رحم كان هناك حالة واحدة حصل على الرحم فيها من سيدة متوفاة ، والعشر حالات الأخرى حصل على الرحم من متبرعات أحياء. (٤)

٣- الرحم الاصطناعي : يفيد العلماء بأن نقل الرحم كما يتم بنقل الرحم الطبيعي بالطريقة السابق بيانها ، يمكن أن يتم بما يسمى الرحم الاصطناعي . ومفهوم الرحم الاصطناعي يتلخص في أخذ خلايا من بطانة رحم الأم وتزرع في المختبر باستخدام الهرمونات وعوامل النمو في بيئة مشابهة للجسد الإنساني حتى يتكون ما يشبه الرحم الطبيعي ثم يُوضع الجنين المحضر سابقاً في أنبوب وسط ظروف معينة ودقيقة ويزرع داخل رحم المرأة . يلي ذلك تزويد الجنين بالأكسجين والمغذيات عبر مضخات خاصة ويتم أيضاً التخلص من الأوساخ وضخها لخارج الرحم الاصطناعي.

ولا شك بأن موضوع الرحم الاصطناعي يثير الكثير من التساؤلات في المجتمعات المختلفة وفي المستقبل إن نجح بصورة أكيدة وتم تعميمه وأصبح متوفراً للجميع قد يصبح الحمل الطبيعي لمن لا تستطيع تحمل تكاليف الرحم الصناعي ولن نستغرب مستقبلاً لجوء سيدات ممن لا يرغبن في تشويه أجسادهن بالحمل الطبيعي إلى هذه التقنية المذهلة، عموماً جهاز الرحم الاصطناعي جهاز معقد جداً ولا زال قيد التطوير (٥)

(٤) بحث هل من حق امرأة ذات رحم لا يمكن أن تحمل زرع رحم امرأة أخرى؟ " أ.د. جمال أبو السرور ص ٨
(٥) بحث حق المرأة في زراعة الرحم (منظور طبي وإسلامي) الأستاذ الدكتور حسن صالح جمال ص ١٢

٤- استنبت الرحم من الخلايا الجذعية التي أثارت ضجة كبرى في علمنا المعاصر وصرح العالم الرائد في زراعة الأعضاء السويدي (مائس برانستوم) والذي أجرى أول عملية جراحة رحم ناجحة في ٢٠١٤م أنه يمكن استخدام الخلايا الجذعية في استنبت الرحم من المرأة العقيم نفسها ، وذلك خلال العشر سنوات القادمة ، ويكمن مستقبل هذه العملية في الهندسة البيولوجية التي سوف تزيل بعض مخاطر إجراءات الزراعة مثل الأمور الجراحية وإعطاء الأدوية مثبطة لجهاز المناعة^(٦)

المطلب الثالث : مفهوم نقل الرحم واستئجار الرحم

يختلف مفهوم وعملية " نقل الرحم " عن مفهوم وعملية " استئجار الرحم " ، فإن عملية نقل الرحم تتم بالحصول على ببيضة المرأة وخلية منوية من زوجها ويتم إجراء عملية أطفال الأنابيب باستخدام ببيضة من المرأة التي سيتم نقل الرحم إليها وخلية منوية من زوجها ، وغالباً ما تجرى عملية أطفال الأنابيب قبل إجراء عملية زراعة الرحم ، ويحتفظ بالأجنة بالتبريد ويتم نقلها إلى الرحم المزروع بعد مضي عام على إجراء عملية زراعة الرحم وذلك لضمان عدم لفظ الرحم مناعياً ، والذي يحدث غالباً خلال السنة الأولى بعد زراعة الرحم. وأنه في حالة زراعة الرحم بنجاح يقوم الأطباء غالباً عقب الحمل والولادة باستئصال الرحم المزروع بعد عدة أشهر من الولادة حتى يتجنب الطبيب المضاعفات التي قد تحدث للمريضة من جراء استمرار استخدام الأدوية المثبطة للمناعة لفترة طويلة. وجدير بالذكر أن الطفل المولود من رحم تم زراعته يحمل الصفات الوراثية للزوج والزوجة التي تم زراعة الرحم فيها ، ولا يحمل جينات السيدة المُتبرعه برحمها.^(٧)

أما " استئجار الرحم " ويطلق عليه تعبيرات مختلفة مثل الرحم الظئر، الرحم المستعار، مؤجرات البطون، الأم البديلة، المضيفة أو الحاضنة، شتلاجنين، الأم بالوكالة، أجنة بالوكالة. والرحم المستأجر يختلف اختلافاً كبيراً فقد عرف الرحم المستأجر : بأنه تلقيح ماء رجل (المنطفة) بماء امرأة (الببيضة) تلقيحاً خارجياً في وعاء اختبار ، ثم زرع هذه الببيضة الملقحة (اللقيحة) في رحم امرأة أخرى تتبرع بحملها حتى ولادة الجنين ، أو مقابلاً معين . فهو عقد على منفعة رحم يشغله بلقيحة أجنبية عنه بعوض^(٨)، وتتم في هذه العملية الحصول على الخلية المنوية من الأب والببيضة من الأم وتلقح الببيضة في معمل الأجنة عن طريق الإخصاب الطبي المساعد (أطفال الأنابيب) ويزرع الجنين في رحم امرأة أخرى غير صاحبة الببيضة حتى يكتمل نمو الجنين، ويولد الطفل بواسطة الأم الحاضنة ثم يسلم الجنين إلى الأم والأب صاحبي الببيضة والخلية المنوية.

(٦) بحث حق المرأة في زراعة الرحم (منظور طبي وإسلامي) الأستاذ الدكتور حسن صالح جمال ص ١٦

(٧) بحث هل من حق امرأة ذات رحم لا يمكن أن تحمل زرع رحم امرأة أخرى؟ " أ.د. جمال أبو السرور ص ١٠

(٨) بحث تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي الخولي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد

٢٧ - العدد الثالث- ٢٠١١ ص ٢٧٥

ورغم أن جينات المولود هنا تكون متوارثة من الأم والأب صاحبي البيضة والخلية المنوية إلا أن الصفات الوراثية للمولود قد تتأثر بالبيئة المحيطة بالجنين أثناء الحمل بواسطة الأم الحاضنة، كما أنه تحدث مشكلات أسرية ومجتمعية واقتصادية وقانونية وأخلاقية بالغة في هذه الممارسة مما دعا العديد من دول العالم إما إلى منع إجرائها أو إلى وضع الإجراءات القانونية الصارمة لتنظيمها ومحاولة ضبطها. ولعملية استئجار الرحم صور عديدة سيأتي بيانها وحكمها الشرعي .

المطلب الرابع : نقل الرحم تدخل في قدر الله وتغيير خلق الله ؟

قد يتوهم بأن نقل رحم امرأة إلى أخرى ليتم وضع البيضة الملقحة في الرحم البديل وإن كان التلقيح من الزوجين وبينهما إلا أن هذا تدخل في قدر الله الذي قضى بأن هذه المرأة تظل عاقرا ، فهذا الفعل مصادم لقوله تعالى : " الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار " (٩) وقوله تعالى : " ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى " (١٠) وقوله تعالى: " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما " (١١) أو أن هذا من تغيير خلق فقد تكون هذه المرأة قد خلقها الله من غير رحم أوقدر الله استئصال رحمها أو لغير ذلك من الأسباب . فهذا نوع تغيير لخلق الله . وكل ذلك مصادم للعقيدة .

فنقول :إن موضوع نقل الرحم بالصورة السابق ذكرها لا يدخل في باب العقيدة مطلقا ، بل يجب أن نعتقد أن كل ما يتوصل إليه الإنسان إنما هو بإرادة الله وعلمه، صحيح أن ما توصل إليه العلم بجهد علماء الطب وإرادتهم، ولكن هل معنى هذا أن إرادتهم وعلمهم غلب إرادة الله وعلمه، - حاشا لله - لا يحق لمسلم أن يعتقد هذا وإلا خرج من الملة والدين والعياذ بالله، فأرادة الله هي الغالبة لا ريب، وأن النتيجة النهائية التي تحصل هي إرادة الله، والله عز وجل هو الذي أقر العلماء على ذلك، وهو الذي أوصلهم إلى هذه النتيجة ومن جانب آخر فإنه لا منافاة لنجاح عملية النقل مع إرادة الله فإن مراد الله لا يعرفها الإنسان إلا بعد وقوعه، وإرادته تمضى طبقا لما يشاء سبحانه ، ولا راد لأمره، وهذا مقتضى العقيدة الإيمانية الصحيحة في مسألة القضاء والقدر، فالعلم بالمقدور علم سابق لوقوعه هو مما أختص الله به ولا يتخلف عنه القضاء الواقع، وإن الذي يقع فعلا مهما تخللت من أسباب شتى أو قامت من موانع وصوارف هو المقدور المغيب ، وما قواعد الوراثة والتكاثر وكل مبتكرات الطب وغيرها إلا نظم وأسباب كونية أودعها الله في مخلوقاته وأقدرهم عليها، فالمسألة ليست عقائدية قطعاً، وإنما هي في دائرة دائرة الحل والحرمة، أي هل تحل أو تحرم وتخرج من دائرة العقيد خروجاً كلياً .

(٩) الرعد : ٨

(١٠) الحج : ٥

(١١) الشورى : ٤٩-٥٠

ومن ناحية أخرى فإن نقل الرحم ليس فيه تغيير لخلق الله، فالحيوان المنوي هو الحيوان المنوي، و البويضة هي البويضة، و إنما هناك تدخل من الإنسان في أن تلقح هذه البويضة بالحيوان المنوي من زوجها خارج الرحم ، ثم يغرس في الرحم فهنا لا تغيير لخلق الله تبارك وتعالى، و الله له الخلق والأمر، والحيوان المنوي خلقه والبويضة خلقه، والموضوع لا يدخل في تغيير خلق الله، وإنما هو يدخل في قضية الأحكام، هل هذا يجوز أو لا يجوز ، يحل أو يحل . والعلاج إذا خلا من المقاصد الفاسدة والشريرة، فهو من باب الأخذ بالأسباب والمعالجات لتحقيق الغاية الحملي موضوعنا ، والعلاج والأخذ بالأسباب في هذا الشأن يحقق المقاصد الشرعية من التداوى المشروع والمرغوب – كما سنبينه - .

ومن جانب آخر فقد أجاز الإسلام أن يدعو المسلم ربه أن يرزقه ذكراً أو أنثى، وقد سأل نبي الله زكريا عليه السلام أن يرزقه الله ذكراً فقال: " فهب لي من لدنك ولياً يرثني " (١٢) فلا مانع من الحرص على ذلك والدعاء به، وأن من شروط الدعاء ألا يسأل أمراً محرماً، وأن من المقرر: أن ما حرم فعله حرم طلبه، وما جاز فعله جاز طلبه ، وما كان مقدماً لجائز فهو جائز ، فإن كانت الغاية ضرورية ، أو حاجية ، أو تحسينية فوسيلتها كذلك ، فالوسائل تبع للمقاصد ..

المطلب الخامس : نقل الرحم والمقاصد الشرعية

مقاصد الشرع من الخلق خمسة كما قال الإمام الغزالي : " إن المصلحة الشرعية هي المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ لهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة " (١٣)، وقال ابن القيم عبارته الضافية الجامعة المشهورة: « إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده، وحكمته بين خلقه، وظله في أرضه " (١٤)، ويقول أيضاً: " وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان، وإن تزاومت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، وتعطيل المفساد الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان، وإن تزاومت عطل أعظمها فساداً

(١٢) مريم: ٥

(١٣) المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ١ / ١٧٤ تحقيق محمد عبد السلام دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى ١٤١٣-١٩٩٣

(١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١/٣

باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه" (١٥)، ويظهر أن ما دعت الحاجة إليه فإهماله قد يجلب الحرج والضيق ، والحرج مرفوع شرعا ، ورفع الحرج قاعدة كبرى وقد عرفه الشيخ يعقوب الباحسين بقوله هو: " ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد ، على بدنه أو نفسه ، او عليهما معا في الدنيا أو الآخرة ، أو فيهما معا ، حالا أو مآلا " (١٦)، وجاء في قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤديها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجاً -يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة. معارض بما هو أشد منه ، أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر منه "و" إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي." وسيأتي مزيد بيان لهذا القرار .

ولا ريب أن هذه المقاصد تتحقق في عملية " نقل الرحم " وهي كلها داخلة في المقاصد الكلية ، وهي هنا على الأخص مقصدين حفظ النفس والنسل ، فإن من مطالب الشرع محافظة الإنسان على نفسه من الأمراض والمحافظة على نسله أو نسبه وحفظ النفس والنسل من المقاصد الضرورية بعد حفظ الدين ، فالله خلق الإنسان على أتم وأجمل وأكمل تصوير ، وكرمه على سائر مخلوقاته ، وحرّم الاعتداء على نفسه وعرضه قال تعالى "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ" (١٧) وقال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" (١٨) فواجب الإنسان أن يأخذ بأسباب حفظ النفس بكل وسيلة وحفظها من الأمراض بالتداوي.

المطلب السادس : نقل الرحم والتداوي

لا ريب أن نقل الرحم من التداوي المشروع والمرغب به فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على طلب التداوي والسعي إليه : فيروي أسامة بن شريك فيقول : كنت عند النبي ﷺ ، وجاءت الأعراب، فقالوا " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوِي؟ " فقال: " نَعَمْ يَا عِبَادُ اللَّهِ تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاجِدِ" ، فقالوا : " مَا هُوَ؟" ، قال: " الْهَرَمُ" . (١٩)

وقال ﷺ : " لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (٢٠)، وقال ﷺ أيضاً: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً مِنْ عِلْمِهِ مِنْ جِهَلِهِ مِنْ جِهَلِهِ إِلَّا

(١٥) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ٢٢/٢ للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن القيم الجوزية دار الكتب العلمية بيروت

(١٦) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين ٣٢ مطبعة جامعة البصرة ١٩٧٨ - ١٢٤٧

(١٧) التين : ٤

(١٨) الإسراء: ٧٠

(١٩) أخرجه الترمذي (٤ / ٣٨٣ - ط الحلبي وقال : حسن صحيح

(٢٠) صحيح مسلم رقم : ٢٢٠٤

السام ، قيل : يا رسول الله وما السام ؟ قال: الموت " (٢١)، ولما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء" (٢٢)

وقد عني الفقهاء ببيان حكم التداوي . فذهب الحنفية إلى أن التداوي مباح قال في الدر المختار - في بيان المباح - وَالْحَقْنَةُ لِلتَّداوِي وَلَوْ لِلرَّجُلِ - أي والمرأة أولى - بِطَاهِرٍ لَا يَنْجَسُ وَكَذَا كُلُّ تَدَاوٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِطَاهِرٍ وَجَوَّزَهُ فِي النَّهْيَةِ بِمُحَرَّمٍ إِذَا أَخْبَرَهُ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً وَلَمْ يَجِدْ مُبَاحًا يَفُومُ مَقَامَهُ (٢٣)

وقال المالكية بإباحته وإن عبروا بقولهم لا بأس ، قال في الفواكه : لا بأس بِارْتِكَابِ التَّعَالُجِ ، وَهُوَ مُحَاوَلَةُ الْمَرَضِ لِمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً " واستنبطوا من الحديث جواز التداوي فقالوا: إن قوله: إنزال الدواء فيه أمانة جواز التداوي ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ الْعَالَمِ بِأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ ، وَمَا يُنَاسِبُ كُلَّ مَرَضٍ لِنَلَا يَكُونُ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ (٢٤)

وذهب الشافعية إلى استحباب التداوي ، - ولعله أرجح الأقوال - قال في الروضة : " وَيُسْتَحَبُّ التَّداوِي " (٢٥) ولكنهم مع جوازه واستحبابه قال بعضهم : إن تركه أفضل . والأكثر على أن التداوي أفضل قال في الإنصاف : تَرَكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ وَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَقَدَّمَ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي ابْنَ عَقِيلٍ ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرُهُمْ : فِعْلُهُ أَفْضَلُ ، - أي استحبابه - وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِفْصَاحِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ، زَادَ بَعْضُهُمْ : إِنْ ظَنَّ نَفْعَهُ (٢٦) ، وقالوا : أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ بِإِقَادَتِهِ كَعَصَبِ مَحَلِّ الْفُصْدِ وَجَبَ . (٢٧)

ولا ريب أن نقل الرحم بأسبابه المذكورة أنفا هي من باب التداوي الذي يحقق مقاصد مشروعة ، وقد تصل في بعض صورها حد الضرورة حفاظا على النفس أو النسل فالأخذ بأسباب العلاج والحمل والولادة فيه تحقيق المصلحة المشروعة للفرد والمجتمع ، كما أن فيه رفع الحرج .

ولا تنافي بين الأخذ بأسباب العلاج والتوكل على الله ما دام المسلم يعتقد أن الله الذي وضع الأسباب هو الذي طلب التوكل عليه ، والله بالغ أمره بما يشاء . قال تعالى : "ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا" (٢٨) ، فلا

-
- (٢١) التمهيد لابن عبد البر ٢٨٣/٥ وقال : حديث صحيح
(٢٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٢١٧ - تحقيق عزت عبید دعاس) ، وقال المناوي: فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال (فيض القدير ٢ / ٢١٦ - ط المكتبة التجارية بمصر.
(٢٣) رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٤٩ ط إحياء التراث.
(٢٤) الفواكه الدواني شرح باكورة السعد ٢ / ٤٤٠ ط مصطفى الحلبي
(٢٥) روضة الطالبين للنووي ٢ / ٩٦ ط المكتب الإسلامي.
(٢٦) الإنصاف للمرداوي ٢ / ٤٦٣ ط دار إحياء التراث العربي.
(٢٧) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢ / ١٣٤ ط دار الفكر. وابتظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصطلح : التداوي ففيها مراجع متعددة
(٢٨) الطلاق : ٣ .

يحدث في كون الله إلا ما يريد ، وهذه الأسباب لا تنفع بذواتها بل بما قدره الله، وأن العلاج وغاياته لا يحقق غرضه إلا بإرادة الله وقدره .

المطلب السابع : المقاصد الشرعية في نقل الرحم

لا شك أن نقل الرحم من امرأة سليمة متبرعة به إلي امرأة أخرى لا بد أن يكون لسبب مشروع من مثل تلف في المبيضين ، أو انسداد الفئتين اللتين تنقلان البويضات ، أو أن الرحم قد استؤصل لمرض ، أو ولدت دون رحم ، والنقل في هذه الحال يحقق مقصدين هامين من مقاصد الشرع جعلهما الله من فطرة الإنسان التي فطره الله عليها ، بل جعل بهما قوام الحياة وإعمار الأرض .

وتتمثل أهم هذه المقاصد في أمرين :

الأول الرغبة في الذرية :

فقد جعله الله المقصد الأهم في شرع الزواج الذي يكتب الله بسببه الذرية

فقال تعالى : "فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ" (٢٩) قال المفسرون: ما كتب الله لكم " قال الإمام ابن عطية : في تفسير " ما كتب الله لكم " قال ابن عباس ومجاهد والحكم بن عيينة وعكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك : معناه : "وابتغوا الولد" (٣٠)، وقال تعالى: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً" (٣١)، وحث عليه النبي ﷺ حثا كبيرا وجعله عماد الأسرة والمجتمع والدولة فقال : " تزوجوا الولود الودود ؛ فإني مكاتر بكم " (٣٢) وأحاديث في هذا الباب كثيرة .

والثاني : الإشباع الجنسي الفطري : فقد جعله الله في خلق الرجل والمرأة قويا دافعا لتقارب الجنسين بغية استمرار النسل وتكاثره وإعمار الحياة ، ولذا سلك وشرع له طريق الزواج قال الله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (٣٣) ، وجعل الله من زينة الحياة الدنيا رزق البنين فقال تعالى : " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " (٣٤) وقال النبي ﷺ في الحث على الزواج والتكاثر فقال: "في بضع أحدكم صدقة" (٣٥)، وقال: " الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " (٣٦).

(٢٩) البقرة: ١٨٧

(٣٠) تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز عند تفسير الآية

(٣١) النحل: ٧٢

(٣٢) صحيح النسائي رقم ٣٢٢٧ قال الشيخ الألباني : حديث حسن صحيح

(٣٣) الروم: ٢١

(٣٤) الكهف: ٤٦

(٣٥) صحيح ابن حبان رقم : ٤١٦٧

(٣٦) صحيح مسلم رقم : ١٤٦٧

فهذه مقاصد مشروعة تصلح بلا ريب مبررا لمشروعية نقل الرحم بل إن بعض صور نقل الرحم هو من الضرورات كما في حالة من استؤصل رحمها لمرض يهدد حياتها ، فيستأصل ، وينقل إليها رحم امرأة أخرى قد يجعله الله تعالى سببا في أن يرزقها الذرية ، وكذا الحالات الأخرى التي لاتصل حد الضرورة ولكنها في سلم الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورة في الحكم .

المطلب الثامن : الحكم الشرعي في نقل الرحم

يعلم من مقتضى ما ذكرناه من تفصيل سابق جواز نقل الرحم ما دام التلقيح يتم من بيضة الزوجة وماء الرجل . وأن العملية كما قال المختصون بأنه " ليس هناك أي وظيفه بيولوجية للرحم بعد ما تبلغ السيدة مرحلة العمر بعد انقطاع الطمث ، ويصبح الرحم عضواً لا يؤدي أي وظيفة بيولوجية بالجسم ، واستئصاله لا يؤدي إلى أي أضرار بيولوجية، بل على العكس فإن استئصاله قد يؤدي إلى الحماية من بعض الأورام التي تحدث في هذه السن لعدد قليل من السيدات."

لكن لم يسبق للمجامع الفقهية أو المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن صدر عنهم حكم يخص " نقل الرحم " بذاته بحيث يستكتب فيه الأطباء والفقهاء – كما هو المعتاد - . ولكن يعلم الحكم من مفهوم ودلالة قرارات المجامع والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في شأن أطفال الأنابيب ، وزراعة الأعضاء التناسلية ؛ ونقل الأعضاء ولذلك نكتفي بذكر القرارات ، والتعقيب عليها في بيان وتأكيده حكم نقل الرحم بناء على هذه القرارات .

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم (٤) د ٨٦/٣/٧ بشأن أطفال الأنابيب : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء وبعد التداول تبين للمجلس: أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة.

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير.

أما الطريقتان السادسة والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج في اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة. والله أعلم.

ثم صدر عن مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، قرار رقم (٥٩ / ٨ / ٦) بشأن "زراعة الأعضاء التناسلية "

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠ م ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

قرر:

١ - زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

٢ - زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة

وكذلك صدر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي قرار مفصل بشأن موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة

من ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ الى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ الذي يوافق ١٩ - ٢٨ - ١٩٨٥ جاء فيه :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:
قد تبين للمجلس أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاء (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين :
- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل، في الموضع المناسب من باطن المرأة.

- وطريق التلقيح الخارجي، بين نطفة الرجل وبويضة المرأة، في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولابد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع الفقهي، من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب، والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي، بطريقه الداخلي والخارجي، لأجل الاستيلاء، هي سبعة أساليب، بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي النقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلق، في جدار الرحم -بإذن الله- كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور، لسبب ما، عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلق في الرحم، كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه ، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي :

الأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب، من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها -صاحبة البويضة- لتعلق في جداره، وتنمو

وتتخلق ككل جنين. ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد، ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة. ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث، عندما تكون الزوجة عقيماً، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته (يسمونها متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. ويلجؤون إلى هذا الأسلوب، عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل وبويضة من امرأة، ليست زوجة له (يسمونها متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. ويلجأون إلى ذلك، حينما تكون المرأة المتزوجة، التي زرعت اللقيحة فيها، عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس: أن يجري تلقيح خارجي، في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها. ويلجؤون إلى ذلك، حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل. لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

- هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع الفقهي، فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات، لأغراض مختلفة، منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة، لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات، لا يحملن بسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة، من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين، تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية :

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة، وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع، يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج، امرأة مسلمة - إن أمكن ذلك- وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢- إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً - بالشروط العامة الأنفة الذكر- وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية، لأجل الحمل.

٣- إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية، من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً، في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها، صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً، من موجبات الشك، فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الأنفة الذكر.

٤- وفي حالتي جواز الاثنتين، يقرر المجمع : أن نسب المولود، يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود، من الرجل والمرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام، بين الولد ومن التحق نسبه به.

٥- وأما الأساليب الأخرى، من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقتين الداخلي والخارجي، مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها ؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها، ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي - بوجه عام - من ملاسبات، حتى في صورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعته، فإن مجلس المجمع الفقهي: ينصح الحريصين على دينهم، أن لا يلجؤوا إلى ممارسته، إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي، في هذه القضية، ذات الحساسية الدينية القوية، من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صواباً، والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وولي التوفيق . صلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين. إنتهى قرار المجمع مختصراً .

ويفهم من فحوى قراري المجمعين والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ولازم مفهوم هذه القرارات، وبخاصة مجمع الفقه والمنظمة أن مناط الحرمة إنما هو في نقل الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية وأما غيرها مما لاينقل هذه الصفات فلا مانع ولا حرمة فيه وفق الضوابط الشرعية . وقد ثبت من كلام المختصين - فيما عرض علينا من أبحاثهم - أن نقل الرحم لا ينقل الصفات الوراثية - وقد سبق التنويه به -فإن مناط التحريم الذي نص عليه قرار المجمع لا يتحقق فيه.

وأن مما يدخل ويؤكد مشروعية " نقل الرحم " القرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي

بشأن نقل أعضاء الإنسان لإنسان آخر

قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين قرار رقم: ٢٦ (٤/١) [١] بشأن : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً،

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط

والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها،

قرر ما يلي: من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صورة الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

نقل العضو من حي - نقل العضو من ميت - النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها
ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكف. والثاني كالكلية والرئتين، وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فممنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم وممنه ما لا يقوم بها. وممنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، وممنه ما لا يتجدد، وممنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات، والشخصية العامة كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، وممنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيياً. فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة [٢].

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً - حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي - حالة
"القائح المستتببة خارج الرحم".

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع
مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها،
وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو
لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد
تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق
الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية
لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم
تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل
جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف
سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو وراثته بعد
موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة
له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها،
مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع
بحال ما. أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند
الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل
بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات
الطبية والأحكام الشرعية والله أعلم؛^(٣٧) ونتبع قرار مجمع الفقه بقرار المجمع الفقهي
لرابطة العالم الإسلامي في الموضوع ذاته وهو نقل الأعضاء، وهذا قرار المجمع
الفقهي

(٣٧) مجلة المجمع (العدد الرابع، ج ١ ص ٨٩)، وانظر القرار رقم ١٧ (٣/٥).

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد ... أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م وقد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر ، مضطر إلى ذلك العضو ، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه ، مما توصل عليه الطب الحديث وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية. واستعرض المجمع الدراسة ، التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع ، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين ، في جواز نقل الأعضاء وزرعها ، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها .

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع ، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة ، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي :

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية ، هو عمل جائز، لا ينتافي مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة ، وإعانة خيرة، للمزروع فيه ، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١. أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية ؛ لأن القاعدة الشرعية (أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه) ؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً .
٢. أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه .
٣. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر
٤. أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً .

ثانياً : تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية :

١. أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك في حال حياته.
٢. وأن يؤخذ العضو من حيوان مأكول أو مذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة، لزرعه في إنسان مضطر إليه.
٣. أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤. وضع قطعة صناعية، من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان، لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما. فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة .

ولا ريب أن ما تضمنته هذه القرارات بشأن نقل الأعضاء وبكل الفقرات الواردة فيها لا يتعارض في شيء مع ما سبق من حكم الجواز في " نقل الرحم " بالصورة التي ذكرناها ، فهذه القرارات مؤكدة لحكم الجواز والمشروعية .

المبحث الثاني : في حق المرأة في نقل الرحم

يثور في موضوع نقل الرحم تساؤل بعد الإقرار بمشروعيته حسب ما سبق من ترجيح ، ولكن هذه المشروعية هل تكفي أو تقتضي أن يصبح نقل الرحم حقا للمرأة لهل أن تطالب به ؟ ، لما يترتب على اعتباره حقا من التزامات وواجبات تخص من حيث الجملة الدولة في أن تهيء للمرأة سبل الحصول على العلاج والدواء وصدور النظم واللوائح كلما اقتضى الأمر ذلك ، وما إلى ذلك من التزامات صحية وعلاجية ودوائية.

وللوصول إلى بيان ذلك نقدم الموضوع في أربعة مطالب

المطلب الأول : في معنى الحق

المطلب الثاني : في الحق في الصحة والعلاج في القوانين والنظم الدولية

المطلب الثالث : في الحق في الصحة والعلاج في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع : حق المرأة الشرعي في نقل الرحم

المطلب الأول : في معنى الحق

الحَقُّ : من أسماء الله تعالى أو من صفاته قال ابن الأثير : هو المَوْجُودُ حَقِيقَةً الْمُتَحَقِّقُ وَجُودُهُ وَإِلَهِيَّتُهُ وَقَالَ الرَّاعِبُ : أَصْلُ الْحَقِّ : الْمُطَابَقَةُ وَالْمُؤَافَقَةُ وَالْحَقُّ : خِلَافُ الْبَاطِلِ جَمْعُهُ : حُقُوقٌ وَحَقَاقٌ . وَالْحَقُّ : الْعَدْلُ وَالْيَقِينُ بَعْدَ الشَّكِّ^(٣٨)

وعند الفقهاء عرفه الشيخ علي الخفيف بقوله : الحق "مصلحة مستحقة شرعا". وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله : هو " إختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا ". وعرف في القانون تعريفا مقاربا للتعريف الفقهي فقالوا : الحق هو " مكنة أو سلطة تخول مزية أو مزايا معينة بمقتضى قاعدة قانونية ".^(٣٩)

والحق والواجب متلازمان في جميع الأنشطة الاجتماعية والسياسية في حياة الفرد؛ فبقدر التزامه بواجباته يضمن حصوله على حقوقه، فالحقوق ترفع من قدر الفرد وحرية، والواجبات تعبّر عن احترام الفرد لحرية الآخرين.

و الواجبات في الاصطلاح الشرعي : هي كلّ ما أوجبه الله تعالى على الفرد والمجتمع والدولة ؛ حيث إنّها الأفعال التي يجب على الفرد الالتزام بها تجاه المجتمع والوطن، كما تُحقّق الواجبات كرامة الإنسان ومصالحه، ويُشكّل الواجب أمراً أخلاقياً ملزماً لكل فرد ما دام يعيش في مجتمع ويحصل على حقوقه.

أنواع الواجبات : الواجبات متعددة ، منها : واجبات قانونية: وهي الواجبات المذكورة في القوانين والتشريعات الخاصة بكل دولة. وواجبات عائلية: وهي الواجبات التي

(٣٨) تاج العروس و الصحاح في اللغة ومختار الصحاح و لسان العرب

(٣٩) بحث ماهية الحق في الشريعة والقانون للدكتور شريف الشيخ ادريس ص ٢

يجب على الفرد القيام بها اتجاه عائلته. وواجبات اجتماعية: وهي الواجبات التي يُقدّمها الفرد للمجتمع الذي يعيش فيه. وواجبات سياسية: وهي واجبات المواطن في الامتثال للسلطة التي تمثل القانون والدستور. وواجبات خُلقية: هي الواجبات المشتقة من الأديان والعلاقات الاجتماعية. والدِّفاع عن الوطن. وهذه الواجبات كلها مرجعها الواجبات الشرعية فحيثما لم تعارض تلك الواجبات الواجبات الشرعية فيه في حيز الواجب المشروع .

المطلب الثاني : في الحق في الصحة والعلاج في القوانين والنظم الدولية

إن الحق في الصحة مثبت ومنصوص عليه في موثيق وإعلانات دولية عديدة، حيث جاء في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" من عام ١٩٤٨ المادة ٢٥-١: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة ، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته". كما وجد الالتزام بهذا الحق تعبيراً جدياً له أيضاً في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" من سنة ١٩٦٦، المادة ١٢-١: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، الذي يمكن بلوغه".

"وفيما يتعلق بالحق في الصحة، يجب التركيز على المساواة في امكانية الوصول الى الرعاية الصحية والخدمات الصحية. وتلتزم الدول التزاماً خاصاً بتوفير ما يلزم من التأمين الصحي ومرافق الرعاية الصحية للأفراد الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية، وبمنع أي تمييز يستند إلى الأسباب المحظورة دولياً في توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الرئيسية في إطار الحق في الصحة"

وتُعرّف الصحة في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، على أنها "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز".

وتُفسر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الحق في الصحة، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١/١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أنه : حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب، بل يشمل أيضاً المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والسكن، وظروف صحية للعمل والبيئة ، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة، بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة الجنسية والإنجابية. ويتمثل جانب هام آخر في مشاركة

السكان في كامل عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بالصحة على الصعد المجتمعية والوطنية والدولية.

المطلب الثالث : في الحق في الصحة والعلاج في الشريعة الإسلامية

حين شرع الإسلام حقوق الإنسان ومنها حقوقه الصحية ، لم يقف فيها عند حدود التوصيات، وإنما ارتقى بها إلى درجة أنه اعتبرها من نوع الفرائض والواجبات. وعرفت الحضارة الإسلامية هذه الحقوق، وممارستها قديماً لا كمجرد حقوق للإنسان وإنما كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية، تفرض على كل من تتعلق به مراعاتها؛ فمن جانب صاحبها - الإنسان - لا تعد هذه مجرد حقوق للإنسان، يباح له أن يتنازل عن أي منها، متى ما أراد، وإنما هي فرائض إلهية، وتكاليف شرعية لا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها. هذا من جهة صاحبها، أما من جهة الدولة فإن الدولة الإسلامية مسئولة عن مراعاة تلك الحقوق، والحاكم مسئول عن تأمينها وضمانها للمواطنين. إن المبادئ الثلاثة التي دعا إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي: الحرية والمساواة والأخوة. وبالنسبة للحرية فقد ولد الإنسان حراً وهكذا أراد الله سبحانه وتعالى، فهو يتميز عن سائر المخلوقات ببعده الثاني - بعد الروح - فبهذه الومضة الروحية يتميز الإنسان عن باقي الكائنات، ولهذه الروح خصائصها من التفكير والإرادة. هذه الحرية وردت في القرآن الكريم، في قوله تعالى: "إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً" (٤٠) ، وفي قوله تعالى أيضاً: "يا بُنَيَّ اركب معنا ولا تكن مع الكافرين قال سأوي إلى جبل يعصمني من الماء" (٤١) أما المساواة في الرؤية الإسلامية فهي تماثل كامل أمام القانون وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع. فمن غير المعقول فقدان الضوابط في عملية الوقوف أمام القانون أو منح الفرص بعيداً عن المؤهلات البيولوجية والسيكولوجية للإنسان.

إن حقوق الإنسان وحرياته جاءت في القوانين والتشريعات المدنية والعهد والمواثيق ، تعداداً ومناشدة ، ليس لها صفة الإلزام سوى الالتزام الأدبي فقط ، وحتى تلك البنود الخاصة بذلك في العهود والمواثيق، ما هي إلا جمل إعلامية رنانة، بقيت دون تفعيل ولم تبين أي من هذه القوانين أو المواثيق كيفية الحصول على هذه الحقوق، وما هي الطرق الواجب إتباعها في حال انتهاك هذه الحقوق ، سوى الالتجاء للقضاء أو الشكوى للجمعيات الأهلية.

أما الإسلام فقد ارتقى بهذه الحقوق ارتقاء كاملاً وطرحها بصورة مختلفة، فوضع تصوراً عاماً للحياة الدنيا ينبثق من العقيدة ويهتدي بهاها.

(٤٠) الإنسان: ٣.

(٤١) هود: ٤٢.

ومن أجل ذلك نجد أن العبد المسلم يحاسبه الله على كل أفعاله إن كانت له أو عليه. قال رسول الله ﷺ : " لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه" (٤٢) ولكي يحاسب الإنسان على كل أعماله كان من المنطقي والضروري أن يكون التشريع الإسلامي شاملاً لجميع جوانب الحياة وليس الروحي منها فقط. فلم يغفل الإسلام عن أمر من أمور الدنيا والآخرة لنا فيها منفعة إلا أشار إليها أو فصلها.

وقد كفل الإسلام الصحة لكل إنسان يعيش في ديار الإسلام ، بل إن الأمر تجاوز كونه حقاً لكل إنسان إلى ما هو أعظم من ذلك فقد وصل إلى كونه أمراً شرعياً من الرسول ﷺ - في بعض الحالات - كم سبق بيانه في الآيات والحديث . ويكفي أن القرآن عظم قيمة النفس حيث قال تعالى : " ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً " (٤٣)

ويمكن إجمال الحقوق والواجبات في الإسلام إلى عدة أمور :

١- نعم وهبات منحها الله للإنسان مسلماً كان أو غير مسلم، وهذه الهبات إما أن تكون في ذات الإنسان كنعمة البصر والسمع وبقية الحواس، ونعمة ذاتية الدفاع ضد الأمراض بما ينتجه الجسم من مضادات للجراثيم، وهناك التشريعات التي أمر بها الله الإنسان في الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي بأمر افعل ولا تفعل، وفيها العبادات وتحريم بعض الأفعال، وبعض الطعام وبذلك تتحقق أسس وظيفية الخلافة في الأرض وإعمار هذا الكوكب، وعلى الإنسان بعد ذلك أن يسعى لحماية صحته وإصلاح بدنه ليستمر في هذا العطاء وهي التي يسأل عنها العبد" ثم لتسألن يومئذ عن النعيم" (٤٤)

٢- واجبات على الفرد أن يقوم بها، هي عبادات يتعبد بها المسلم ويتقرب بها إلى الله جل وعلا، من ناحية ومن ناحية أخرى هي أعمال تصب في فائدة الأفراد الآخرين لتغطي نقصاً لديهم في أمر مهم لاستمرار الحياة، وهي التي تسمى حقوق الإنسان ، ويحصل عليها الفرد في المجتمع المسلم من خلال أداء الغير لواجباته ، وعليه نستطيع أيضاً أن نقول بأن كل حق هو واجب للغير، وكل واجب تجاه الغير هو حق ينتفع به العبد.

أما انتهاك حقوق الإنسان فهي شكل من أشكال (البغي، الظلم، العدوان، الإفساد في الأرض) وعليه نستطيع القول : إن حقوق الإنسان في الإسلام: هي الواجبات والمبادئ والتعاليم التي لا يمكن أن يعيش بدونها الإنسان ولا تستمر الحياة كما يصورها الإسلام إلا بتوفرها . ومنها حق الصحة والحياة.

(٤٢) سنن الترمذي رقم: ٢٤١٧ وقال: حديث حسن صحيح.

(٤٣) المائدة : ٣٢

(٤٤) التكاثر : ٨

نستطيع القول أيضاً بأن أي انتهاك لحق من حقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي هو خروج عن تعاليم الدين فقد حفظ الإسلام للإنسان كرامته، فمن حق الإنسان أن يستمتع بالهواء النقي، ويشرب الماء النقي، ويأكل طعاماً جيداً، ويسكن مسكناً جيداً، ويستمتع ببيئة جميلة، وأن الذي يفكر بانتهاك حقوق الإنسان بأي صورة من صورها فهو ينتهك حرمة الدين والمجتمع وتكاتفه وترابطه .

٣- الحقوق التي تجب على الإنسان المسلم أن يلتزمها هي أربعة أقسام : حقوق الله من عبادات وواجبات. وحقوق النفس . وحقوق الغير من العباد. وحقوق الغير من غير بني البشر (الحقوق البيئية).

هذه الحقوق تفسر على شكل قوانين وتعليمات يبين بعضها القرآن والسنة صراحة وبعضها ضمناً أو قياساً ، وهذه شرائح هي لحفظ الضروريات الخمس (الدين ، والنفس والنسل والمال والعقل) أما حفظ النفس والنسل والعقل فلا تتم إلا بحفظ الصحة مما يمكن أن نسميه فقه الصحة.

ويشتمل الحق في الصحة على حريات واستحقاقات على السواء. وتتضمن الحريات حق المرء في التحكم في صحته، بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للعلاج الطبي والتجارب الطبية دون رضا صريح منه . وتتضمن الاستحقاقات ، الحق في نظام حماية صحية (أي الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة) يوفر للناس تكافؤ الفرص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

ولما كانت الصحة نعمة من نعم الله فعلى الإنسان أن يحافظ عليها بما وهبه الله من مقومات الحفاظ المادية المحيطة به ، واتباع التعليمات والنواهي التي أمره بها قال رسول الله ﷺ " نعمتان مغبون فيها كثير من الناس الصحة والفراغ " (٤٥)، وقال : "سلوا الله اليقين والمُعافاة فما أُوتي أحدٌ بعد اليقين خيراً من المعافاة" (٤٦)، وقال أيضاً: "مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، آمَنَ فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا" (٤٧)، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يحث المسلمين على التداوي وليس هذا فحسب بل كان يطلب التداوي عند من عرف عنهم هذا العلم، ومنهم كانت الشفاء بنت عبدالله والتي اهتمت بأمراض الجلد واقطعها الرسول عليه السلام داراً عند الكحالين لتمارس فيها علاجها، وأيضاً كانت هناك أم عطية الأنصارية ورفيدة الأسلمية رضي الله عنهن جميعاً. وكان الرسول عليه السلام إذا استعصى المرض على أحد من الصحابة يوصيه أن يعالج عند الحارث بن كلده وكان طبيباً ماهراً.

ومنعاً لظهور فئة من مدعي الطب نهى الرسول أن يقوم أحد بهذه المهمة إلا بعد أن يعرف عنه الحدق والمهارة فيه ، وفي ذلك حماية لأرواح الناس. قال عليه الصلاة

(٤٥) صحيح البخاري رقم : ٦٤١٢

(٤٦) صحيح الجامع رقم : ٤٠٧٢ قال الشيخ الألباني : حديث صحيح

(٤٧) صحيح ابن حبان رقم : ٦٧١ قال الشيخ الألباني : حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه.

والسلام: " أيما طبيب تطب على قوم لا يعرف له تطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن" (٤٨).

وباعتبار التطبيب ضرورة اجتماعية يحتاج إليها المجتمع بأكمله فإن الرأي الفقهي يعتبر دراسة الطب فرض كفاية ، بخلاف الموائيق والعهود الحديثة التي تعتبره مجرد حق من حقوق الإنسان أن يتعلم ما يريد.

(يقول الإمام الشافعي رحمه الله " لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب" والإسلام وضع منهجا متكامل لحفظ الصحة . فكما شرع نظاماً للحكم وأخرى للعلاقات الاجتماعية، وأخرى للنظم الاقتصادية. وضع منهجاً فريداً متكاملًا لحفظ الصحة البشرية. وهذا المنهج يتكون من: صحة الجسم ، وصحة العقل ، وصحة السلوك الخلقي ، والصحة النفسية.

وإذا كان مفهوم الحق في الصحة مفهومًا واسعًا، فإن من أولويات هذا الحق هو توفير الدواء اللازم لمن يحتاجه؛ حيث إن الدواء سلعة لا يمكن الاستغناء عنها كونها ضرورية للسلامة البدنية ، وأيضاً في أحوال كثيرة للبقاء على قيد الحياة. ولذلك اتجهت المنظمات والهيئات والأفراد المهتمون بحقوق الإنسان للدعوة إلى أهمية ضمان توفير الدواء الجيد وبشكل يتيح للجميع إمكانية الحصول عليه.

ويتحدث القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح عن حق الجميع في الحصول على الأدوية المقررة طبياً بشكل منتظم وآمن وبسعر في المتناول، مع التأكيد على عدم حرمان شخص أو مجموعة أشخاص من حقهم في الحصول على أية أدوية مقررة طبياً سواء بسبب العنصر، أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الميلاد أو الملكية أو أية وضعية أخرى. (٤٩)

والإسلام يعتبر توفير الدواء للجميع من الحقوق وهو وسيلة ومقدمة للعلاج ويأخذ حكمه حسب الأحوال فإذا كان علاجاً - مثلاً - ضرورياً واجبا كان الدواء وحصوله عليه واجبا ، وأن يوفر له وأن يعان على تحصيله .

والفقهاء لا يختلفون في مشروعية التداوي ولا في وجوبه وضرورته إذا كان تركه عمداً يترتب عليه الهلاك في حكم العقل والواقع ، كمن قطع شريانه وأمكن العلاج فترك الدم ينزف ليموت ، ولكنهم تفاوتوا في حكم العلاج والتداوي في غير هذه الحال

(٤٨) صحيح سنن أبي داود رقم : ٤٥٨٧ قال الشيخ الألباني : حديث حسن
(٤٩) الحقوق والواجبات د. حسن حنفي ١٠ وحقوق الإنسان بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية الدكتور عادل عامر ٣٠ ومكانة الصحة في الإسلام ٣ الدكتور صلاح الدين محمد أبو الرب ٥ والحقوق الصحية للإنسان في الإسلام الدكتور صلاح الدين محمد أبو الرب ٤ و الحق في الصحة هو حق من حقوق الإنسان - محمد زيدان ١٥ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د. عرف علي عارف ٨١٨ كلها بتصرف.

كما سبق البيان بل ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه مؤكّد حتى يداني به الوجوب.

وجاء قرار ورأي مجمع الفقه الإسلامي في التداوي جامعاً شاملاً الأحكام حسب الآتي:
أولاً : التداوي :

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع ، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية ، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع
تختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص :

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ، كالأمراض المعدية .
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق الحالة الأولى .
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .

- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها .

ثانياً : علاج الحالات الميؤوس منها :

أ - مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل ، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته ، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله . وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض ، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه .

ب - إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى .

وقد سبق بيان العلاقة بين التداوي والتوكل ، ونزيد هنا ما ذكره ابن القيم قال: في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسيباتها قدرأ وشرعاً ، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل ، كما يقدر في الأمر والحكمة ، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل ، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولا بد مع هذا الاعتماد من

مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ، ولا توكله عجزاً . " (٥٠)

المطلب الرابع : حق المرأة الشرعي في نقل الرحم

لا ريب أن ما سبق من بيان للحق والحقوق الدولية والحقوق في الشريعة الإسلامية تشمل المرأة كما تشمل الرجل ، بل إن عناية القوانين والشريعة أيضاً بحقوق المرأة أكبر من عنايتها بحقوق الرجل من حيث العموم ، ومرجع ذلك حاجة المرأة للرعاية والحفاظ على حقوقها من تضييعها أو انتهاكها من الغير ، ومن جانب آخر فإن طبيعة المرأة وتعلق كثير من أحوالها بالأمور الصحية مما تنفرد به عن الرجل حتى نشأ لها علم وتخصص طبي هو " طب النساء والولادة " فاحتاجت لذلك مزيد توسع وعناية في الحفاظ على حقوقها الصحية .

وتنزيل ما سبق جملة في المبحث الأول من تفاصيل شملت المقاصد الشرعية في نقل الرحم ، تبين بجلاء : أن نقل الرحم بالصورة والكيفية التي ذكرها الأطباء المختصون التي أثبتوا فيها الفرق بين " الرحم المستأجرة " أو " الأم البديل " وما قد يكون فيها من محاذير شرعية ، وبين " نقل الرحم " والعملية التي تتم فيه وخلوها من تلك المحاذير ، وتبين أيضاً أن نقل الرحم داخل في مقاصد الشرع في حفظ النفس والنسل ، وأنه من باب باب العلاج المشروع بعضه في دائرة الضرورة ، كضرورة إزالة الرحم لمرض قد يؤدي إهماله إلى تعريض حياة المرأة للضرر أو الوفاة ، ثم تدعو الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة في نقل رحم إليها لتزاول وتشبع رغبة الأمومة وتحقيق الولادة التي هي من مقاصد الشرع في تكثير العباد ، وقد تكون في دائرة الحاجة فلا تمنع من تحصيلها ما دامت حاجة مشروعة بل لا نرى أن تمنع حتى وإن كانت في دائرة التحسينيات ما دام ما تقدم علي مباحا ولا يترتب عليه ضرر عليها أو على من نقل منها الرحم ، وفي الوقت ذاته تحقق مقصداً من مقاصد الشرع فلا محل من المنع حينئذ . ثم قطعنا الحكم بالجواز والمشروعية من مفهوم قرار مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، فنتيجة ذلك كله المشروعية وأن الحق ومفهومه في قوانين الأمم والدول والشريعة الإسلامية وهو كما سبق من تعريف الشيخ علي الخفيف " مصلحة مستحقة شرعاً " فيترتب عليه شرعاً حق المرأة في إجراء عملية نقل الرحم ، وكونه حقاً يترتب عليه ما ذكرنا من حقها في المطالبة به وحقها على الجهات الصحية المعنية تهيئة الأجواء لتحقيق متى ما أصبح إجراء تلك العملية في حيز الإمكان .

الخاتمة

في ملخص البحث

- نقل الرحم من مستجدات الطب التي لم يسبق نظرها على المستوى الطبي والفقهى المجمعي .
- ومفهومه هو: نقل رحم سليم من امرأة في حال الحياة أو بعد الوفاة إلى أخرى لسبب معتبر شرعا . فتتم عملية إخصاب خارجية في المختبر لبويضات الأم مع الحيوانات المنوية للزوج فيما يشبه عملية طفل الأنابيب ، ثم تغرس في الرحم .
- ومصادر الحصول على رحم لزراعته : إما من امرأة متبرعة على قيد الحياة، أو من امرأة متبرعة تعاني من موت جزع المخ ومازال القلب ينبض، أو من رحم اصطناعي، أو من استنبات الرحم من الخلايا الجذعية .
- ونقل الرحم لا يعتبر تدخلا في قدر الله ولا تغييرا لخلقه ، بل وهو داخل في مقاصد الشرع في المحافظة على النفس والنسل وأهم مقصدين فيه هما الرغبة في الذرية والإشباع الجنسي الفطري . وهو نوع من التداوي المشروع ، ومحقق لمصالح ضرورية أو حاجية أو ضرورية .
- ولذا فالحكم الشرعي: جواز نقل الرحم ما دام التلقيح يتم من بيضة الزوجة وماء الرجل . وأن الرحم كما قال المختصون " ليس له أي وظيفة بيولوجية "
- ويعلم الجواز كذلك من مفهوم ودلالة ولوازم قرارات المجامع والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في شأن: أطفال الأنابيب ، وزراعة الأعضاء التناسلية؛ ونقل الأعضاء . فهو داخل في الصور الجائزة ، وبخاصة ما جاء في قرار مجمع الفقه الدولي أن : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة .
- وإذا تقرر جواز النقل فيعتبر النقل حقا للمرأة لها أن تطالب به وعلى الجهات المعنية تلبية طلبها في حدود الإمكان .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مراجع البحث

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١.
٢. الإنصاف للمرداوي ط دار إحياء التراث العربي.
٣. التمهيد لابن عبد البر .
٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي ط مصطفى الحلبي.
٥. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق محمد عبد السلام دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣-١٩٩٣.
٦. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.
٧. بحث الحق في الصحة هو حق من حقوق الإنسان - محمد زيدان .
٨. بحث الحقوق الصحية للإنسان في الإسلام الدكتور صلاح الدين محمد أبو الرب .
٩. بحث الحقوق والواجبات د. حسن حنفي .
١٠. بحث تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي هند الخولي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٧ - العدد الثالث- ٢٠١١.
١١. بحث حق المرأة في زراعة الرحم (منظور طبي وإسلامي) الأستاذ الدكتور حسن صالح جمال .
١٢. بحث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د. عرف علي عارف.
١٣. بحث مكانة الصحة في الإسلام الدكتور صلاح الدين محمد أبو الرب .
١٤. بحث هل من حق امرأة ذات رحم لا يمكن أن تحمل زرع رحم امرأة أخرى أ.د. جمال أبو السرور.
١٥. تاج العروس للزبيدي.
١٦. تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.
١٧. حاشية الجمل على شرح المنهج ط دار الفكر.
١٨. حقوق الإنسان بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية الدكتور عادل عامر .
١٩. رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي ط إحياء التراث .
٢٠. روضة الطالبين للنووي ط المكتب الإسلامي.
٢١. سنن أبي داود - تحقيق عزت عبيد دعاس .
٢٢. الصحاح في اللغة.

- ٢٣ . صحيح ابن حبان للشيخ الألباني.
- ٢٤ . صحيح البخاري الفتح ط السلفية.
- ٢٥ . صحيح الجامع للشيخ الألباني.
- ٢٦ . صحيح سنن ابن ماجه للشيخ الألباني.
- ٢٧ . صحيح سنن الترمذي للشيخ الألباني.
- ٢٨ . صحيح سنن النسائي للشيخ الألباني.
- ٢٩ . صحيح مسلم ط الحلبي.
- ٣٠ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام
الدمشقي الملقب بسليمان العلماء تعليق الشيخ طه عبد الرؤوف سعد الناشر مكتبة
الكلبيات الأزهرية - القاهرة طبعة ١٤١٤-١٩٩١ .
- ٣١ . لسان العرب.
- ٣٢ . ماهية الحق في الشريعة والقانون الدكتور شريف الشيخ إدريس.
- ٣٣ . مجلة المجمع (العدد الرابع، ج ١ ص ٨٩).
- ٣٤ . مختار الصحاح .

الفهرس

المقدمة:	٢ - ٣
المبحث الأول: في نقل الرحم وأحكامه وفيه مطالب	٤
المطلب الأول: مفهوم نقل الرحم وتطبيقاته	٤
المطلب الثاني: مصادر الحصول على رحم لزراعته	٥ - ٦
المطلب الثالث: مفهوم نقل الرحم واستئجار الرحم	٦ - ٧
المطلب الرابع: نقل الرحم تدخل في قدر الله وتغيير خلق الله	٧ - ٨
المطلب الخامس: نقل الرحم والمقاصد الشرعية	٨ - ٩
المطلب السادس: نقل الرحم والتداوي	٩ - ١١
المطلب السابع: المقاصد الشرعية في نقل الرحم	١١ - ١٢
المطلب الثامن: الحكم الشرعي في نقل الرحم	١٢ - ٢١
المبحث الثاني: في حق المرأة في نقل الرحم	٢٢
المطلب الأول: في معنى الحق	٢٢ - ٢٣
المطلب الثاني: في الحق في الصحة والعلاج في القوانين والنظم الدولية	٢٣ - ٢٤
المطلب الثالث: في الحق في الصحة والعلاج في الشريعة الإسلامية	٢٤ - ٢٩
المطلب الرابع: حق المرأة الشرعي في نقل الرحم	٢٩
الخاتمة: في ملخص البحث	٣٠
مراجع البحث:	٣١ - ٣٣